

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح ألفية الحافظ العراقي

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--------------------------------	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، والسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-:

أو ما أجزت كأجزت أرفله	والرابع: الجهل بمن أجز له
كتاباً أو شخصاً وقد تسمى	بعض سماعاتي كذا إن سمي
مراده من ذلك فهو لا يصح	به سواه ثم لما يتضح
فلا يضر الجهل بالأعيان	أما المسمون مع البيان
من غير عد وتصفح لهم	وتنبغي الصحة إن جملهم
بمن يشاؤها الذي أجازة	والخامس: التعليق في الإجازة
أكثر جهلاً وأجاز الكلا	أو غيره معيئاً والأولى
مع ابن عمروس وقال: ينجلي	معاً أبو يعلى الإمام الحنبلي
بطلانها أفتى بذاك طاهر	الجهل إذ يشاؤها والظاهر
أجاز كالثانية المبهمة	قلت: وجدت ابن أبي خيثمة
ونحوه الأزدي مجيزاً كتباً	وإن يقل: من شاء يروي قريبا
فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد	أما: أجزت لفلان إن يرد
كقوله: أجزت لفلان مع	والسادس: الإذن لمعدوم تبع
حيث أتوا أو خصص المعدوم به	أولاده ونسله وعقبه
ابن أبي داود وهو مثلا	وهو أوهى وأجاز الأولاد
كليهما وهو الصحيح المعتمد	بالوقف، لكن أبا الطيب رد
عند الخطيب وبه قد سبقا	كذا أبو نصر وجاز مطلقاً
وقد رأى الحكم على استواء	من ابن عمروس مع الفراء
أبا حنيفة ومالكاً معاً	في الوقف في صحته من تبعاً

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "والرابع" أي النوع الرابع من أنواع الإجازة.

تقدم ذكر الثلاثة، الأول: تعيين المجاز له، والمجاز به، والثاني: أن يعين المجاز له دون تعيين للمجاز به،

والثالث التعميم في الإجازة، الإجازة العامة، والنوع الرابع من أنواع الإجازة: الجهل بمن أجز له، يقول:

والرابع الجهل بمن أجز له
أو ما أجزت كأجزت أرفله

كتابًا أو شخصًا وقد تسمى
مراده من ذلك فهو لا يصح

بعض سماعاتي كذا إن سما
به سواه ثم لما يتضح

"الجهل بمن أجزى له" هذا هو النوع الرابع من أنواع الإجازة، بمن أجزى له من الناس، يعني من الطلاب يجهل من أجزى له، أو بما أجزى به من المروي، أو بما أجزى به من المروي، كأن يقول: أجزت بعض الناس، أو بما أجزى به من المروي يكون مجهولاً، كأن يجيز بعض مسموعاته هذا مجهول، المجاز به مجهول، إذا قال: أجزت بعض الناس، معروف بعض الناس؟ ليس بمعروف، ولا يؤول إلى العلم، وكذلك إذا قال: أجزت ببعض مسموعاتي، أجزت فلاناً ببعض مسموعاتي، يعني لو عين المجاز، أو المجاز به، وجاهل أحدهما دخل في هذا، إذا قال: أجزت بعض الناس صحيح البخاري، هذا جهل بالمجاز له، لكنه تعيين بالمجاز به، والعكس: أجزت فلاناً -معين- بعض مسموعاتي، أو بعض مروياتي، هذا تعيين للمجاز له، وجاهل بالمجاز به، وقد يكون الجهل بالأمرين معاً، أجزت بعض الناس بعض مروياتي.

يقول: الوجه الرابع "الجهل بمن أجزى له، أو ما أجزى" يعني من المروي "كأجزت أرفلة" الأرفلة الجماعة من الناس، غير محدد "بعض سماعاتي" و"كذا إن سمي" يعني وكذا من هذا النوع إن سمي المجيز:

كتابًا أو شخصًا وقد تسمى

.....

"به سواه" ولا يمكن تحديده، إذا قال: أجزت محمد بن عبد الله الأنصاري، ويوجد بهذا الاسم مجموعة من الناس، ولا يعرف المراد منهم هذه جهالة بالمجاز له، وكذا لو قال: أجزت كتاب السنن، أجزت فلاناً كتاب السنن، ما يدري هل هو سنن أبي داود، أو سنن الترمذي أو سنن النسائي، أو البيهقي، أو ابن ماجه، أو الدارقطني، ما ندري، لكن إذا وجد ما يدل على ذلك بحيث يؤول إلى العلم لا بأس كمن يطلب اسمه محمد بن زيد بن ثابت الأنصاري ... إلى آخره، محدد، ويطلب الإجازة، يكتب استدعاء من فلان بن فلان محمد بن عبد الله بن زيد بن عمرو الأنصاري، معروف هذا، ولا له شريك في الاسم، الخماسي يطلب من الشيخ إجازته بكتاب السنن لأبي داود، ثم بعد ذلك يكتب الشيخ: أجزت محمد بن عبد الله الأنصاري أن يروي عني كتاب السنن، هذا السؤال يدل على المراد، محدد، طالب الإجازة محدد، والكتاب المطلوب إجازته محدد، وما يأتي في الجواب، ما يأتي في الجواب معاد فيه السؤال حكماً، يعني إذا سئل كأنه أعاد السؤال، فأجاب بالإجمال؛ لأنه لا يحتاج أن يعيد؛ ولذلك تجدون في الفتاوى، وغيرها يسأل فلان عن فلان، فقال: الحكم كذا، يعني حكم ما سألت عنه كذا، وبعضهم يعيد السؤال، لكن لا داعي لإعادة السؤال، وهو معروف في عرض، وطرح السائل لا داعي لعرض السؤال؛ لأنه في الحكم موجود.

النبى -عليه الصلاة والسلام- سئل عن التطهر في البحر، بماء البحر، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ قال: الجواب: ((هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))، يعني نمسك الجواب ما مر علينا السؤال إطلاقاً، الجواب فقط يفيدنا شيئاً؟ ما يفيدنا شيئاً، لكن السؤال معاد في الجواب؛ ولذا إذا جاء الاستدعاء من شخص مميز معروف؛ لأن بعض الناس يشاركه في الثلاثي عشرة أشخاص، لكن في الرباعي يشاركه خمسة، في الخماسي ما شاركه أحد، يتميز يتعين يتحدد، فذكر في

الاستدعاء الاسم خماسياً، بحيث لا يشاركه فيه أحد، وذكر في السؤال الكتاب مضاف إلى صاحبه؛ السنن للبيهقي مثلاً، أو السنن لأبي داود، ثم بعد ذلك يقول المجيز: أجزت فلان بن فلان بن فلان بالاسم الذي يشارك فيه العشرة نعم؟ كتاب السنن بهذا اللفظ الذي يشارك فيه مجموعة من الكتب، هذا متحدد، يعني من خلال الاستدعاء الذي هو طلب الإجازة تحدد المراد و"كذا إن سمي" من هذا النوع إن سمي المجيز:

كتاباً أو شخصاً وقد تسمى

.....

كتاباً كالسنن، أو شخصاً كمحمد بن عبد الله الدمشقي.

في الكتب كثيراً ما يقولون: وفي الصحيح، وفي الصحيح حديث أبي هريرة كذا، فيه أكثر من كتاب يقال له: الصحيح، هل المراد الصحيح للبخاري، الصحيح لمسلم، الصحيح لابن خزيمة، الصحيح لابن حبان، الحاكم بعضهم يطلق عليه الصحيح، صحيح ابن السكن، صحيح أبي عوانة، صحيح من؟ إذا جرت عادة المؤلف أنه لا يطلق الصحيح إلا على البخاري انتهى الإشكال؟ أو على الصحيحين انتهى الإشكال؟ وإلا فإننا لا نجزم الكتاب المعين، والذي يغلب على الظن أنه يريد في الحديث الصحيح، ولا يريد كتاباً بعينه إلا إذا اضطر من عادته، وجادته أنه يريد كتاباً بعينه "وقد تسمى به سواه" أي بالكتاب، أو بالشخص "سواه" سوى من ذكر ثم لما يتضح" يعني لم يتضح المراد خلاص حاولنا نفهم، حاولنا ما فيه فائدة، ما زال الإبهام قائماً، ولم نستطع أن نتوصل إلى المراد.

ثم لما يتضح مراده" أي مراد المجيز من ذلك كله بقرينة من القرائن "من ذاك فهو" يعني هذا النوع "لا يصح" لا يصح لماذا؟ للجهل في هذه الصورة، أو في هذه الصور كلها الثلاث، للجهل في هذه الصور كلها عند السامع.

.....

أما المسمون مع البيان

"المسمون" الجماعة المسمون، المعينون في استدعاء، أو غيره "مع البيان" لأنسابهم، وشهرهم، وما يتميزون به، بحيث لا يشتبهون بغيرهم:

فلا يضر الجهل بالأعيان

أما المسمون مع البيان

لا يضر الجهل من المجيز بالأعيان، وعدم معرفته بهم، والإجازة حينئذ صحيحة يعني إذا وجد استدعاء، وفيه مائة شخص، المجيز يعرف عشرة منهم، وتسعون ما يدري منهم، تسعون منهم لا يعرفهم، كما لو كانوا عنده بين يديه مائة شخص، وقال: أذنت لكم أن ترووا عني صحيح البخاري، ما يلزم أن يكون عارفاً بالجميع، أو ولا يعرف ولا واحد منهم، ما يلزم؛ لأنهم محددون، معينون بأعيانهم، ما فيه أدنى أشكال، ومعرفة الشيخ لهم لا تلزم، كالرواية بالسماع، أو بالعرض، يعني قد يأتي شخص ليعرض على الشيخ كتاباً من الكتب، ويقراً الكتاب، وينتهي من الكتاب، وما يعرف اسمه، كما هو الحال في شأن الدروس الآن، يمكن يحضر طلاب من عشر سنين ما يعرف ما أسماؤهم؟ الشيخ ما يعرف أسماءهم، الشيخ يعرف واحداً، اثنين، هذا مجرب بالدارسة بالجامعة أنا أعرفهم، إما متميز جداً، أو ضعيف جداً، أما المتوسطون هؤلاء في الغالب لا يعرفون؛ لأن المتميز ما فيه شك أنه ينبئ عن نفسه، ويكثر السؤال، وإذا خرج المدرس تبعه، وسأله يحتاج إلى أن توجد هناك رابطة بينهما، الضعيف جداً من كثر ما يؤنب، وانتبه يا فلان، ومن كثر ما يردد: عيد السؤال مرتين، ثلاثاً حتى يفهم

يعرف، يعني اسمه ينطبع في القلب، وإلا كل هؤلاء المائة طالب في القاعة تردد أسماؤهم كل يوم في التحضير، ولا يعرفون؛ لأن الحفظ غير مقصود لهذه الأمور، نعم، بعض الناس عنده حذق، وعنده دقة، وحافضة قوية تسعف، ودقة نظر بحيث يميز بينهم، وبعض الناس -الله المستعان- يعني لو يتردد عليه باليوم عشرة مرات ما عرفه، وكل له اهتمامه، كل يحفظ ما يهتم به، يعني أدركنا من شيوخنا من يفرق بالنفس، ومن يفرق بالصوت الضعيف، ولو انقطع مدداً متطاولة، ومن يفرق بصوت الأقارب، يعرف صوت الأب، صوت العم، صوت الخال، يعرف أن هذا فلان، وعرفنا من شيوخنا -أيضاً-، ومن الحفاظ الضابطين المتقنين من إذا سلم عليه: من؟ كل من سلم عليه قال: من؟ ولو هو أقرب الناس إليه؛ لأن جهده، واهتمامه منصرف إلى غير هذا الأمر. حتى قالوا في الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد، قالوا: إنه يعرف رجال الحديث أكثر من معرفته برجال الدرعية، أهل بلده كم عدد رجال الدرعية؟ نفر يسير، وكلهم من أقاربه، ومن أصهاره، ومن جماعته، ومع ذلك يعرف رجال الحديث أكثر منهم، لماذا؟ لأن اهتمامه منصب إلى رجال الحديث.

أما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالأعيان

يعني من الطرائف أني التقيت بشخص ظننت أن المدة أربعين عاماً ما رأني، كيف هو، ولا يسمع لا راديو، ولا مسجل، ولا شيء؛ لأنه احتمال يصير سامعاً التجريد، وإلا غيره، ما يسمع من الأخوان الباقين على خلقتهم، فوجدته في المناسبة سلمت عليه من دون..، يعني بصوت عادٍ، قال واحد: هل تصدق أنه يعرفك؟ قلت: لا، مستحيل، لي أربعون سنة ما رأيته، يوم سأله قال: هذا فلان، يوم قلت: أربعين، قال: لا، خمسة وأربعين، وأنا بدون مبالغة لو طلع من المحل الذي فيه المناسبة، ودخل مع باب ثانٍ، سلمت عليه من جديد نسيتته، وهو كيف، وأنا مبصر، فهذه وهائب، لكن كل إنسان له اهتمام، يعني إنسان يضبط كذا، وإنسان ما يضبط كذا؛ لأنه مهتم بكذا، فتجد بعض طلاب العلم لو قيل له: احفظ بيتاً ما استطاع، احفظ آية شقت عليه، لكن أرقام سيارات الحارة كلها محفوظة، وحرروفها، لكن هذه الحافظة ينبغي أن توجه للأهم والأنفع، وما يجدي، قد يقال مثلاً: حفظ الأرقام زين ينفع؛ لو سرقت سيارة، أو شيء من هذا، أو يعني ينفع لكن مع ذلك ما هو بمثل نفع قال الله، وقال رسوله، هذا بالنسبة له فضول إذا كان طالب علم.

يقول:

وتنبغي الصحة إن جملهم

أي جمعهم بالإجازة،

من غير عد وتصفح لهم

"من غير عد" يعني أعطي كشافاً فيه مائة شخص يطلبون الإجازة، فقال: أجزت لهؤلاء الذين طلبوا الإجازة، والمذكور أسماؤهم، وعددهم كذا، من غير أن يقرأ الأسماء، ويتصفح هذه الأسماء، وقد يطلب منه مقارنته على الواقع؛ لأن التحضير في المدارس وفي الجامعات، يعني تطبيق الاسم على الواقع مهم في الأيام الأولى؛ لماذا؟ لأنه قد يأتي بالرقم، أو بالاسم، ثم يقول: حاضر، وهو ما هو بهو، فالتصفح، والعد، والانتباه لهذه الأمور مطلوب؛ لأنه يترتب عليها أمور، أمور نظامية الدافع إليها المصلحة، فهذه مهم يعني الاعتناء بها، أما الإجازة

-الله المستعان- هو أجاز لمن طلب، ولو لم يعرف أسماءهم، ولا تصفح أعيانهم، وإذا كان مثل هذا يجوز في السماع، لا يتصفح الأسماء، ولا الأعيان، ولا الأشخاص، الشيخ يحدث، والمسجد مملوء من الطلاب كلهم يروون عنه، هل يقول قائل: إن الرواية ما تصح؛ لأنه ما عرف الأسماء، ولا تصفح الأشخاص، ما هو بصحيح؟ الرواية صحيحة.

"والخامس" يعني النوع الخامس من أنواع الإجازة:

والخامس: التعليق في الإجازة

.....

ما هي؟

طالب:.....

الجهل؟ الجهل يعني الجهل المجاز له، والمجاز به، كيف؟

طالب:.....

فهو لا يصح؛ لأنه البعض "أجزت بعض الناس" كيف يتم؟ من يروي، ومن لا يروي؟ هل يستطيع أحد أن يروي بهذه الإجازة بأنه بعض الناس، أو يقول: لا تجوز لي؛ لأنني من بعض الناس الذين لم يقصدوا، لا هذه ما فيها إشكال أنها ما تجوز، ولا تصح الرواية بها.

بمن يشاؤها الذي أجازه

والخامس: التعليق في الإجازة

"والخامس" يعني النوع الخامس من أنواع الإجازة في الإجازة "التعليق في الإجازة" ابن الصلاح لم يفرد هذا النوع عن الذي قبله، وإفراده حسن؛ لأنه يختلف عنه "بمن يشاؤها"

بمن يشاؤها الذي أجازه

.....

التعليق في الإجازة أما أن يكون بمن يشاؤها، يشاء الإجازة التي أجازها الشيخ، يعني أنها معلقة بمشيئة شخص مبهم لنفسه "أجزت من شاء"، يعني من أراد أن يروي عني بالإجازة؛ فليروي، كأن يقول: من شاء أن أجز له، ومن شاء أن يروي عني بالإجازة؛ فله ذلك، هذا تعليق بإجازة مبهم، أو بمشيئة مبهم، إجازة معلقة بمشيئة مبهم "أو غيره" أو يشاؤها غيره أي غير المجاز حال كونه معيماً "أجزت لمن شاء زيد من الناس" "والأولى" يعني وغيره معيماً، فهي معلقة بمشيئة مسمى لغيره، يعني إذا شاء زيد أجزت، أو أجزت لمن يشاء زيد، فالذي علقت الإجازة بمشيئته معين بخلاف الصورة الأولى.

قال ابن الصلاح: والأولى أكثر جهلاً، والأولى أي التعليق بمشيئة المجاز له المبهم، أكثر جهلاً وانتشاراً من الثانية، فإنها معلقة بمشيئة من لا يحصون، ومن لا يحصرون، الأولى والثانية معلقة بمشيئة شخص، أو أشخاص محصورون "وأجاز الكل" أي صورتان المعلقة بالمشيئة، مشيئة المبهم، أو مشية المعين "وأجاز الكل"

مع ابن عمروس وقال: ينجلي

معاً أبو يعلى الإمام الحنبلي

بطلانها.....

الجهل إذ يشاؤها والظاهر

وأجاز الكل معاً القاضي أبو يعلى محمد بن حسين ابن الفراء الحنبلي، والد مؤلف الطبقات، ذاك ابن أبي يعلى "مع ابن عمروس" محمد بن عبد الله المالكي "وقالاً" معللين الجواز "ينجلي الجهل" فيها إن يشاؤها المجاز له،

إن يشاؤها، إذا شاءها انجلت، فهي مرتبطة بالمشيئة، فإذا شاءها عملنا أنها تحددت، يعني ما تحددت في وقت الإجازة، يعني نظير ذلك إذا قلت: بلغ سلامي فلاناً، فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء بلغ، وإن لم يشأ لم يبلغ؛ لماذا؟ لأنه إن بلغ؛ فقد شاء الله، وإن لم يبلغ؛ فإن الله لم يشأ، وهكذا.

إذا قال: أجزت من شاء فلاناً؛ فإنه إذا أجاز، أو شاء أن يجاز فلان تعين، وإذا لم يشأ لم يتعين، لكن بالنسبة لمشية الخالق لا يمكن الإطلاع عليها؛ لأن مشية الرب -جل وعلا- غالبية، ومشية العبد تابعة، لكن في مثل التصرفات العادية، إن شئت، هذا مخل، هذا مخل بالعقود، هذا مخل بالعقود؛ فكيف بمثل هذا الذي فيه نقل رواية عن فلان، وهي مرتبطة بمشيئة فلان؟ طيب لو قال: إن شاء فلان، أو متى شاء فلان، فليرو عني فلان، ومتى لم يشأ لم يرو، تصير روايته معلقة بفلان، يوم يروي، ويوم ما يروي، إذا قال له: أنا شئت أن تروي؛ يروي! لا، هذا كله تلاعب، مثل هذه الأمور أصل الإجازة فيها ضعف، والاستدلال لجوازها فيه غموض، فكيف إذا توسعوا فيها مثل هذا التوسع؟ تزداد ضعفاً بلا شك.

مع ابن عمروس وقال: ينجلي

.....

بطلانها.....

الجهل إن يشاؤها والظاهر

بطلانها، هذا هو الصحيح، والظاهر وعدم صحتها، وقد أفتى بذلك القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري،

بطلانها أفتى بذاك طاهر

..... والظاهر

أفتى بذاك طاهر بن عبد الله الطبري المعروف، القاضي أبو الطيب.

"قلت" هذا الحافظ العراقي:

أجاز كالثانية المبهمة

قلت: وجدت ابن أبي خيثمة

أجاز كالصورة المبهمة، والثاني، النوع الثاني: أن يعين المجاز له دون المجاز به،

أجاز كالثانية المبهمة

قلت: وجدت ابن أبي خيثمة

قلت: ولكن قد وجدت الحافظ أبا بكر أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب صاحب التاريخ، وصاحب يحيى بن معين، مشهور عند أهل العلم، أجاز بكيفية، كالثانية المبهمة في المجاز فقط "كالثانية المبهمة" الثانية أي ثانية؟ المبهمة في المجاز فقط، يعني أجزت فلان بن فلان بن فلان، أو أجزت بعض الناس كتاب كذا، الآن الثانية، أن يعين المجاز له دون المجاز به، والعكس؛ لأنه يقول:

أجاز كالثانية المبهمة

قلت: وجدت ابن أبي خيثمة

لأنه قال: أجزت رواية تاريخي بقراءة فلان علي من أحب فلان، نعم؟

طالب:.....

يعني المجاز هو بنفسه المقصود أن التعليق بمشيئة..، انظر الآن:

بما يشاؤه الذي أجاز

والخامس: التعليق في الإجازة

يقول: إن شئت فارو عني، أو إن شئت أجزت فلاناً، أو أجزت فلاناً إن شئت، فيعلق الرواية بمشيتها، أو بمشيئة غيره، لكنها بمشيئة معين، لكن الصورة الأولى بمشيئة مبهم؛ لأنه قال ابن أبي خيثمة: أجزت لفلان أن يروي عني تاريخي، له تاريخ كبير كبير، وكله علم، يعني لو وجد...، ووجد منه قطع صغيرة، ما هو بكامل، لكان فيه نفع عظيم، تاريخ بن أبي خيثمة، ما هو على سرد الحوادث، وإلا شيء، لا، تاريخ علم الحديث، يعني الرجال، وغيرهم، مع أن فيه قضايا، وفيه حوادث، وفيه عبر، وفيه أشياء، لكن نفعه لأهل الحديث أكثر من غيرهم، يقول: أجزت لفلان بن فلان بن فلان أن يروي عني تاريخي برواية فلان بن فلان إن أحب فلان، إن أحب مثل إذا شاء فلان.

وإن يقل: من شاء يروي قريبا ونحوه الأزدي مجيزاً كتباً

ما تقدم في التعليق إنما هو لنفس الإجازة، لكن إن يقل: من شاء الرواية عني، التعليق للمجاز، التعليق هنا للمجاز "وإن يقل: من يشاء يروي" يعني من شاء الرواية عني يروي، فقد أجزته "قرباً" القول بالصحة؛ لماذا؟ لأن في الصور الأولى وسائط، وسائط مشيئة للرواية لفلان، نعم فيه وساطة، لكن هنا مشيئة لرواية نفسه "وإن يقل: من شاء يروي" يعني يروي عني "قرباً" يعني فقد أجزته قرب القول بصحته.

قال ابن الصلاح،

وإن يقل: من شاء يروي قريبا ونحوه الأزدي مجيزاً كتباً

هذا كلام ابن الصلاح "ونحوه" أي نحو ما تقدم، أبو الفتح الأزدي "مجيزاً" حال كونه مجيزاً "كتباً" بخطه، وقال: أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي عني، ومعلوم أن أبا الفتح متكلم فيه عند أهل العلم، وأما كلامه في الرجال، فغير مرضٍ، نعم؟

طالب:.....

أجزت لجميع من أحب من يروي عني، لفظ مطلق، ما فيه موجود، ولا غيره،

أما: أجزت لفلان أن يرد فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

لأنه قال: أجزت من شاء أن يروي عني، من غير تحديد، من شاء أن يروي عني، من أحب أن يروي عني، كما في كلام الأزدي، أما أسهل من هذا أن يقول: أجزت لفلان أن يرد، أما لو قال: أجزت لك، أو أجزت لفلان إن يرد، أو يحب الرواية عني:

فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز؛ لانتفاء الجهالة "فاعتمد" ذلك، وإن حكى ابن الأثير المنع فيها عن قوم، المنع فيها عن قوم، ابن الأثير في مقدمة "جامع الأصول" حكى المنع؛ لأن فيها تردد، فيها تردد من قبل المجاز؛ هل يقبل، أو لا يقبل؟ ولا شك أن هذا يضعف الإجازة، ومثل ما استصحبتنا -سابقاً- أن الإجازة أصلها فيها ضعف.

"والسادس" يعني النوع السادس من أنواع الإجازة:

كقوله: أجزت لفلان مع

..... الإذن لمعدوم تبع

أولاده ونسـله وعقبـه حيث أتوا

النوع السادس من أنواع الإجازة: الإذن يعني الإجازة، الإذن بالراوي لمعدوم وهو على قسمين: تبع يتبع الموجود: أجزت لفلان بن فلان الفلاني، وولده ما تناسلوا، يعني إلى قيام الساعة، المعدوم تبع لماذا؟ للموجود، أو تكون لمعدوم استقلالاً: أجزت لمن يولد لفلان:

والسادس: الأذن لمعدوم تبع

تبع لموجودٍ عطف عليه، تبع الأصل ماذا؟ أن يقول: تبعًا، نعم تبعًا لغة ربيعة يكتفون بالفتح عن التتوين، يعني ممكن أن قلت: سمعت أنس بن مالك، وغيرهم يقول: لا بد أن تقول سمعت أنسًا بن مالك، أما لغة ربيعة، اللغة الربعية على ما قالوا: الاكتفاء بالفتح عن التتوين، وعلى لغتهم يجري الاستعمال الآن، يعني صعب أن تقول في كل حديث: سمعت أنسًا بن مالك، فتقول: سمعت أنس بن مالك، على طول، وأما التسكين فهو من أجل الوزن:

كقوله: أجزت لفلان مع تبع

أولاده ونسـله وعقبـه

أجزت الكتاب الفلاني لفلان بن فلان بن فلان مع:

أولاده ونسـله وعقبـه حيث أتوا

في حياة المحيـز، أو بعده؛ لأنه إذا أجاز فلان، ونسـله، وعقبه، يعني ما تناسلوا إلى ما لا نهاية "حيث أتوا" يعني متى ما ولدوا أجزتهم "أو خصص المعدوم به" يعني أجاز المعدوم على سبيل الاستقلال، أي بالإذن له من غير عطف له على موجود، كأن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، من غير فلان "وهو أوهى" يعني القسم الثاني إجازة المعدوم استقلالاً أوهى، وأضعف من الأول؛ لأنهم يقولون: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، وأيضًا في الوصايا والأوقاف إذا قيل: غلة الوقف لفلان ولولده ما تناسلوا، أقوى من أن يقال: الغلة وقف لمن يولد لفلان لمعدوم على جهة الاستقلال "وهو أوهى" القسم الثاني وأضعف من الذي قبله "وأجاز الأول" يعني عطف المعدوم على الموجود "ابن أبي داود" الحافظ أبو بكر عبد الله بن الإمام الحافظ أبي داود السجستاني، فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل، يعني إلى ما لا نهاية "وهو مثلاً *** بالوقف" مثل بالوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفًا على موجود، ولا شك أنه يغتفر في التبع ما لا يغتفر في الاستقلال، يعني بعض العبادات تصح تبعًا، ولو كانت على جهة الاستقلال، ما صححت صارت باطلة، لو صلى شخص صلاة المغرب بأربعة تشهدات، وهو منفرد، لا يتبع إمامًا متعمدًا لذلك، نقول: صلاته صحيحة وإلا باطلة؟ باطلة، لو كان مع إمام قلنا: الصلاة صحيحة، كيف يكون مع إمام؟ يأتي والإمام قد رفع رأسه من الركعة الثانية فيدرك التشهد مع الإمام الأول، ويدرك التشهد الثاني ثم يأتي بركعة، ثم يتشهد، ثم يأتي بركعة، فتكون أربعة تشهدات فصلاته صحيحة "وهو مثلاً *** بالوقف" على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفًا على موجود و"لكن أبا الطيب رد" يعني، ولكن القاضي أبا الطيب طاهر الطبري "رد *** كليهما" أي القسمين مطلقًا، وكذلك الماوردي "وهو الصحيح المعتمد" يعني كالإجازة السابقة، المعقدة بالمشيئة "وهو الصحيح المعتمد".

"كذا أبو نصر" يعني ردها أبو نصر بن الصباغ، وبين بطلانها "وجاز مطلقاً" يعني ولكن أجاز مطلقاً، ولكن جاز مطلقاً الإذن للمعدوم، سواء كان تبعاً لموجود أو استقلالاً "وجاز مطلقاً *** عند الخطيب" الإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، طيب مطلقاً يعني جاء من نسل هذا المجاز بعد مائة سنة من وفاة المجيز، تجوز الإجازة وإلا ما تجوز؟ عنده تجوز، لماذا؟ يقول: بعد الزمان ليس بأشد من بعد الأوطان، يعني إذا كان من بالمشرق يجيز من بالأندلس أو العكس مع بُعد الأوطان، والمسألة مبناها على الاتصال وهذا ما فيه اتصال بأي وجه من الوجوه؛ فلئن يكون جوازه في بُعد الأزمان متصوراً مثل بُعد الأوطان، قياساً على بعد الديار كذلك بُعد الزمان.

عند الخطيب وبه قد سبقا وجاز مطلقاً

وبه قد سبقا، أي الخطيب سبق بالجواز مطلقاً، "من ابن عمرو" يعني من جماعة منهم ابن عمرو المالكى "مع الفراء" مع أبي يعلى الفراء الحنبلي، والدامغاني الحنفي، وأبي الطيب الطبري، وهؤلاء هم رؤوس مذاهبهم، ابن عمرو إمام من أئمة المالكية، وأبو يعلى إمام من أئمة الحنابلة، والدامغاني من أئمة الحنفية، وأبي الطيب الطبري من أئمة الشافعية، هؤلاء أئمة مذاهبهم، وقد سبقوا الخطيب إلى القول بالجواز.

من ابن عمرو مع الفراء وقد رأى الحكم على استواء في الوقف.....

نعم؟

مباشرة عن المجيز، هو مجاز، داخل بالإجازة رأساً، هو يقول: ما دام التصريح وجد والإجازة هي مجرد أمر اعتباري لا قيمة له في الحقيقة والواقع، فما الفرق أن يأذن لشخص موجود أو شخص معدوم؟ يعني فيه فرق حقيقي بين أن يأذن لزيد من الناس، وبين أن يأذن لمن يأتي بعد مائة سنة، يعني لو اشترط شرطاً، قال: أجزت كل ماهر بالصناعة، سواء أدرك حياتي، أو كان في آخر الزمان، يعني من الناحية العملية فيه فرق؟ لأن الإذن..، الأصل الأذن الإجمالي، هذا لا وجود له في الحقيقة اللغوية ولا الشرعية في الرواية، إنما هي حقيقة عرفية حادثة، اضطر إليها الناس، وتساهلوا فيها لمجرد إبقاء سلسلة الإسناد، وإلا كون الإنسان موجوداً أو غير موجود، لا سمع ولا سُمع منه، ما الفائدة؟ وليس معنى هذا أنني أرى التوسع إلى هذا الحد، يعني الإجازة أنا لا أهتم بها كثيراً حتى ولو كانت من معين، اللهم إلا أنه من باب التشبه بالقوم، فإذا تيسرت من غير تعب ولا ضياع وقت من شخص يشرف الإنسان بالانتساب إليه فحيد وإلا لا يتبعها همته بحيث تضع عليه الأوقات، وقد يتنازل عن شرطه فيروي عن ليسوا بأهل للرواية، كما هو حاصل الآن، يذهبون إلى مصر والشام والمغرب والهند، فيأتون بإجازات من مبتدعة، هذا ليس بعلم، العلم دين، والانتساب إليه كسرف النسب، فأنت تنتسب إلى عالم يروي الحديث بإسناده، وقد يكون من أشد الناس مخالفة للحديث، لا سيما إذا كان متلبساً ببدعة، وقد يكون متمذهباً متعصباً يخالف ما في هذه الكتب التي يرويها هذا الذي أجازته، والانتساب إليه ليس بشيء، لكن إذا وجد من أهل العلم وأهل التحقيق من يشرف طالب العلم بالانتساب إليه، وما حصل بذلك تعب ولا عناء، ولا إضاعة أوقات، هذا جيد نتشبهه بالقوم، أما التوسع إلى هذا الحد إجازات عامة، أجزت لمن قال: لا إله إلا الله،

ثم يفرح بها من يسمع، يصير يروي بها عن..، روى بها في القرن العاشر، روى بكثرة في الإجازة العامة، لكن هي ليست بشيء، يعني يكفيك أن تقول: قال الإمام البخاري في صحيحه، ولو ما لك به إجازة ولا سند، ما دام النسخة مضبوطة ومحرة ومتقنة يكفي، ومثلما قلت يعني الإجازة التشبه بأهل الفضل طيب، لكن يبقى أن التوسع غير مُرضٍ.

من ابن عمرو مع الفراء وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعاً أبا حنيفة ومالكاً معا

"وقد رأى الحكم على استواء *** في الوقف على صحته" أي قد رأى صحة الوقف القسامين، يعني على المعدوم تبعاً واستقلالاً معظم من تبع أبا حنيفة ومالك "من تبعاً *** أبا حنيفة ومالكاً معا" فيلزمهم القول به في الإجازة، ومن باب أولى لأن أمرها أوسع من الوقف؛ لأنه لا يترتب عليها حقوق، فالتساهل فيها أوسع من التساهل بالرواية، يعني إذا أجازوا الوقف تبعاً واستقلالاً فلتن يجوزوا الإجازة تبعاً للمعدوم تبعاً واستقلالاً من باب أولى؛ لأن الوقف فيه حقوق، فهو أضيق من الرواية، فإذا أجازوا الوقف أجازوا الرواية، وأنا أقول العكس؛ لأن الوقف من مالكة، ومالك المال يتصرف فيه فيما لا محذور فيه، لكن هل يتصور بالرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ هذا أمر لا يملكه هو، فحينما يقولون: إجازة هذه النوع من الإجازة أولى من إجازة الوقف على المعدوم تبعاً واستقلالاً، أقول: العكس، هم بنوا على أن الوقف حقوق مالية، فالمعاملة فيها مبنية على الضيق بخلاف الرواية، أنا أقول: العكس، لماذا؟ لأن هذا الحق الذي صرفه لهذا المعدوم هو مالكة، الذي له أن يتصرف فيه في حدود ما أباح الله -جل وعلا-، أما بالنسبة للرواية هذه لا يملكها، وأكرر وأقول: إن اشتراط ابن عبد البر في الإجازة أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة فيه قوة عندي، وأنه لا يجاز كل أحد، ولو كان معلوماً موجوداً حاضراً، فإنه لا يجاز كل أحد، ما كل أحد يقلد هذا العالم، لكن الماهر بالصناعة الذي إن روى عنك ما أخطأ، وإن نسب إليك توثق ودقق، أما بالنسبة لغيره..، غير الماهر بالصناعة قد يخطئ في اسم شيخه، قد يخطئ في ضبطه، قد يخطئ في اسم شيخ شيخه، أو بعض رجال الإسناد، وقد يخطئ في المتن، فكيف مثل هذا يروي بالسند المتصل من طريقك؟ أنت الذي مكنته من الرواية، فمثل هذا ما هو من الضروري أن يروي بالسند، خله يأخذ من الكتب مباشرة ولا يضيره، أما الماهر بالصناعة الذي إذا أجزى وأذن له بالرواية إذنًا إجماليًا هو بهذا الإذن الإجمالي لا يختلف عنه فيما لو قرأ عليك، أو سمع منك، هو ضابط متقن، يعني سواء قلت له: اذهب فاقراً الكتاب في البيت واروه عني، أو تقول: احضر واقراه علي وأقراه عليك، ما فيه فرق؛ لذلك بعض الطلاب يوثق به، ويقال إذا أراد أن يقرأ كتاباً والشيخ يعرف مستواه يقول: هذا الكتاب ما يصعب عليك، ما يحتاج أن تقرأه على شيخ، اقرأه بنفسك، وهذا كان قريب جداً من هذا النوع، قريب جداً من الإجازة؛ لأن بعض الناس ما تثق تقول: والله اقرأ وارو عني،..... غير متقن ولا ضابط، لكن الضابط المتقن الذي إذا قرأ أجاد، سواء قرأ بنفسه بمفرده، أو قرأ على الشيخ، أو سمع من الشيخ، لا فرق، مثل هذا يقال له: والله. اعتمد على نفسك، ومثل هذا الإذن بالتدريس لبعض الطلاب، يعني الشيخ إذا أنس من الطالب أهلية فإنه يقول: خلاص روح

درّس، أذن له بالتدريس، لكن هل يأذن لكل واحد بهذا اللفظ أو لا يأذن إلا للماهر؟ ما يمكن أن يأذن إلا للماهر، أما كل واحد من الطلاب: أذنت لكم أن تدرسوا، ما هو بصحيح، قد يبوء بإثم بعضهم إذا لم يكن أهلاً لذلك.